

كيفية إخراج كفارة الصيام إذا كانت طعاماً - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا مسألة الاطعام عن الشيخ الكبير هل يجوز ان اقوم بتوزيعه على الفقراء فيأكل الباقي واهله مصنع طعاما مطعم هل يجوز مسألة الله الاطعام هذا يمضى اذا كان قصده عن - [00:00:00](#)

اذا كان الشيخ الكبير موجود الحي فهذا يعمل عن نفسه ويتصدق عن نفسه لكن لا بأس ان تستأذن منه اذا كان حيا فلا بد مهما ان تعطيه المال تقول تصدق بهذا عن نفسك اذا رضي بذلك - [00:00:40](#)

او تقول انا اريد ان اتصدق عنك مثلا هذا لا بأس به هذا لا بأس به ومن اهل العلم يجوز الصدقة عن الغير وان لم يكن عالما بذلك وان لم يكن عالما - [00:00:59](#)

لذلك لكن الاولى والاكمل في هذا كما تقدم هو تعطيه المال اذا رضي بذلك هو الاحسن ان تهبه المال هذا اكمل. هذا اكمل. لان الشيخ الكبير اما ان يكون محتاجا واما ان يكون غير محتاج. فان كان غير محتاج - [00:01:14](#)

فكونك انت تأمره بذلك وتحث عليه هذا هو الاكمل. وتدله على فضل الصدقة فيتصدق وان كان محتاجا فالاولى ان تتصدق عليه هو. قد يكون هذا الشيخ الكبير وبحاجة الى صدقة - [00:01:37](#)

الى صدقة اما اذا كان يقصد مثلا انسان من قرابته انسان كبير من قرابته ونحو ذلك هذا لا بأس لا بأس يعني ان تملكه المال او ان تعطيه المال او ان تستأذنه. لان الاعمال بالنيات وهذا عمل صالح وعبادة مالية يشرع فيها - [00:01:51](#)

النية والاعمال بالنيات ومثل هذا العمل لا يكون الا بالنية. اما اذا كان ميتا فالميت يكون عنه العمل الى خلاف باب الصدقة وكذلك باب الدعاء وباب الاستغفار. وكذلك العمرة والحج عنه. هذه كلها نافعة واصلة بلا - [00:02:10](#)

واختلف فيما سوى ذلك فيما سوى ذلك مثل تنويب تنويب مثلا العمل الصالح لا يرى مثل هذا اما الدعاء والصدقة والاستغفار فهذه بلا اخرة كما قال سبحانه والذين جاءوا من بعدهم يقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا سبقونا بالايمان - [00:02:34](#)

كذلك الصدقة كما في حديث ان اخوان رضي الله عنه حديث عائشة في الصحيحين ان الصامد رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امي افلتكت نفسها واظنها لو تكلم وتصدق تصدق عنها؟ قال نعم في لفظ افينفع ان تصدق عنها؟ قال نعم. قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به - [00:02:52](#)

او ولد صالح يدعو له. عند مسلم اذا مات الانسان الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الحديث. نعم لا مسألة مسألة طريقة الاخراج الخشب النافع ان كان النافع اخراجه اللحم مطبوخ وغير مطبوخ يعني - [00:03:13](#)

هذا حسب الانفعال الصدقة بهذا الشيء بالطعام ان كان النافع والاكمل ان تتصدق به مطبوخا فالافضل ان يكون مطبوخا هذه القاعدة في هذا هو ان كان الاكمل والنافع ان تعطيه الطعام - [00:03:40](#)

قول طعام غير مطبوخ كذلك. بعض الناس يؤثر ان تعطيه الطعام غير مطبوخ يقول نحن نعطينا الطعام افضل لانك ربما تطبخ الطعام وتعطيه فيكون كثيرا ويقول اعطنا هذا الطعام. نحن نطبخ بعضه وبعضه نوفره - [00:04:00](#)

فهذه القاعدة في هذا الباب لا يعني الا ما جاء منصوصا في باب الكفارات ونحو ذلك. هذا المنصوص يخرج كما جاء اما ما كان من ابواب التطوعات يكون النافع وكذلك نوع الطعام حتى نوع ما يخرج - [00:04:19](#)

ايش الطريقة؟ لانه يتعلق هذا بنوع المخرج يعني هل يكون نوع المخرج مال او طعام ايضا هذا الطعام هل يكون مطبوخا؟ او نيئا؟ يختلف الحال ربما يكون الافضل ان تعطيههم دراهم لانهم يريدون قد تعطيههم طعام لا يناسبهم - [00:04:38](#)

فبدل ان تعطيهم هذا الطعام اعطهم ثمن هذا الطعام وهم يشترون به الطعام الذي يناسبهم الا اذا كنت تعلم انه ربما ضيعوا هذا المال ونحو ذلك فهذا كله خاضع كما تقدم للانفع و - [00:05:00](#)

الاصح نعم كذلك كذلك مسألة جمع الفقراء يختلف اقول جمع الفقراء يختلف ربما انه مثلا يجمعه في مكان واحد وقد يعطيهم مفرقا والانسان عليه ان يختار اهل الحاجة ليس مجرد مجرد اخراج بعض الناس - [00:05:18](#)

قضية الاخراج انه يخرج ويتصدق لا ينظر في كيفية الصدقة. الصدقة يا اخواني لها طرقها الصدقة ينبغي العناية بها امرها عظيم امر الصدقة امر عظيم. ليس مجرد اخراج مال لا - [00:05:45](#)

كيف تتصدق وهذا يعلم بهديه وسيرته عليه الصلاة والسلام والا بعض الناس ربما يكون مع رفقه ويكون مع حسن تدبيره. المال اليسير يكون انفع من المال الكثير من شخص اخر - [00:06:03](#)

ولهذا عليك ان تختار اهل الحاجة. وايضا تعطني في قضية قد يكون يؤثر يقولون يخرج الطعام تكون محبته مثلا يعطي شخص لا يؤثرها ولا يحبها - [00:06:22](#)